

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٧****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

ووفق على تغيير الغرض لمساحة (١٠٥٠ م^٢) للسيد / عبد الرسول عبد الزين ريزة وشريكه من الاستصلاح والاستزراع ، إلى إقامة محطة تموين سيارات بناحية الخطاطبة - محافظة المنوفية ، وذلك بالأسعار التى تقدرها اللجنة العليا لتشمين أراضى الدولة للمتر المربع الواحد ، ووفقاً للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك